E

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

E/CN.4/2005/L.91
15 April 2005

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان
الدورة الحادية والستون
البند ١٧ من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

الأرجنـــتين، إســـتونيا*، أفغانستان*، ألبانيا*، آيرلندا، بلجيكا*، بلغاريا*، بولـــندا، بوليفـــيا* بيرو، تركيا*، الجمهورية التشيكية*، جمهورية تيمور – ليشـــتي الديمقراطـــية*، جنوب أفريقيا، رومانيا، سان مارينو*، سلوفاكيا*، ســـلوفينيا*، السويد*، سويسرا*، شيلي*، صربيا والجبل الأسود*، فنلندا، كوســـتاريكا، الكونغو، ليتوانيا*، ليختنشتاين*، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النمسا*، نيجيريا، نيوزيلندا*، هنغاريا، هولندا: مشروع قرار

٢٠٠٥/...– حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تؤكد من جديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من الصكوك الدولية السارية،

وإذ تأخذ بعين الاعتبار الأحكام ذات الصلة الواردة في القرارات السابقة للجمعية العامة واللجنة، لا سيما قرارها ٧٢/٢٠٠٤ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ بشأن الإفلات من العقاب،

---

* وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

وإذ تحيط علماً بتقرير فريق الأمم المتحدة المعني بعمليات السلام (A/55/305-S/2000/809)، لا سيما التوصيات الواردة فيه بشأن مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وبتقرير الأمين العام عن سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع (S/2004/616)، بما فيه التوصيات ذات الصلة الواردة فيه،

وإذ ترحب بأنشطة الأمم المتحدة، بما فيها التي تضطلع بها من خلال وجودها في الميدان، في مجال مساعدة الدول على إقامة آليات للعدالة الانتقالية وتعزيز سيادة القانون،

وإذ ترحب أيضاً بازدياد الأخذ بمنظور حقوق الإنسان في أنشطة الأمم المتحدة المتعلقة بالعدالة الانتقالية، بما في ذلك من خلال الأنشطة التي تقوم بها المفوضية السامية لحقوق الإنسان بالتعاون مع الجهات المعنية الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، فضلاً عن ترحيبها بالأهمية التي توليها المفوضة السامية لحقوق الإنسان ومفوضيتها، بما فيها وحدة سيادة القانون والديمقراطية، لسيادة القانون والعدالة الانتقالية،

وإذ تشدد على الأهمية والطابع الاستعجالي للجهود الوطنية والدولية الرامية إلى استعادة العدالة وسيادة القانون في حالات الصراع وما بعد الصراع في سياق العملية الانتقالية، كلما اقتضى الحال ذلك، وإذ تؤكد أهمية النطاق الواسع للآليات السياسية والقضائية وغير القضائية من أجل ضمان إمكانية الوصول إليها والمساءلة وخدمة العدالة، وتشجيع المصالحة وتحقيقها واستعادة الثقة في مؤسسات الدولة، وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان ومبدأ عدم التمييز،

وإذ تؤكد أن العدالة والسلام والديمقراطية والتنمية أمور حتمية يعزز بعضها بعضاً،

وإذ تشدد على أن النطاق الواسع للحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية سيؤخذ في الحسبان في أي سياق للعدالة الانتقالية،

وإذ تشدد أيضاً على أهمية عملية استشارية وطنية شاملة، لا سيما مع الجهات المتضررة من انتهاكات حقوق الإنسان، في المساهمة في استراتيجية شمولية للعدالة الانتقالية تراعي الظروف الخاصة لكل حالة وتتفق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان،

وإذ تدرك أهمية الدور التي تضطلع به الجهات التالية في مجال تحقيق أهداف العدالة الانتقالية وفي إعادة بناء المجتمع:

(أ) رابطات الضحايا، والمدافعون عن حقوق الإنسان وغيرهم من الجهات الفاعلة في المجتمع المدني، بالإضافة إلى مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية المنشأة طبقاً لمبادئ باريس؛

(ب) المنظمات النسائية في وضع وإنشاء آليات العدالة الانتقالية، حتى تكون النساء ممثلات في هياكلها وتجسد ولاياتها المنظور الجنساني والمسائل التي تثير اهتمام النساء؛

(ج) وسائط الإعلام الحرة والمستقلة في مجال إعلام الجمهور بشأن بعد حقوق الإنسان في مجال آليات العدالة الانتقالية محلياً، ووطنياً ودولياً،

وإذ تؤكد ضرورة إتاحة تدريب يراعي المنظور الجنساني في سياق العدالة الانتقالية لفائدة جميع الجهات الوطنية ذات الصلة، بما فيها الشرطة، والادعاء وأعضاء الجهاز القضائي، في التعامل مع ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، لا سيما النساء والأطفال،

وإذ تشدد على ضرورة احترام حقوق كل من الضحايا والمتهمين، وفقاً للمعايير الدولية، مع إيلاء اهتمام خاص لأشد الفئات تضرراً من النزاعات ومن انهيار سيادة القانون، ومنها النساء والأطفال والمهاجرون واللاجئون والمعوقون والمنتمون إلى أقليات، والعمل على اتخاذ تدابير محددة لمشاركتها الحرة وحمايتها بالإضافة إلى ضرورة عودة مستدامة للاجئين والمشردين داخلياً بسلام وكرامة،

١- *تناشد* الدول مساعدة الأمم المتحدة في عملها المتواصل بشأن التوصيات ذات الصلة الواردة في تقرير الأمين العام عن سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع (S/2004/616)، بوسائل منها التعاون بالكامل مع البعثات الميدانية للأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية وبتيسير عمل الإجراءات الخاصة ذات الصلة؛

٢- *تناشد أيضاً* المجتمع الدولي والمنظمات الإقليمية مساعدة البلدان في سياق العدالة الانتقالية لضمان تعزيز وحماية حقوق الإنسان الدولية؛

٣- *تطلب* إلى المفوضية السامية أن تعزز دورها القيادي في مساعدة الدول على وضع وتنفيذ آليات للعدالة الانتقالية من منظور حقوق الإنسان، مع التشديد على أهمية التعاون الوثيق بين المفوضية السامية والجهات المعنية الأخرى في الأمم المتحدة والمنظمات الدولية وغير الحكومية الأخرى فيما يتعلق بالعملية الجارية لتعزيز منظومة الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون والعدالة الانتقالية؛

٤- *تطلب* إلى المفوضية السامية أن تقوم، بالاستشارة مع جهات أخرى في منظومة الأمم المتحدة، والمجتمع المدني والجهات الأخرى ذات المصلحة، بإعداد دراسة بشأن الأنشطة المتعلقة بحقوق الإنسان والعدالة الانتقالية التي تقوم بها العناصر المعنية بحقوق الإنسان في الأمم المتحدة على أن تتضمن تحليلاً للعمل المنجز، وتجميعاً للدروس المستفادة وأفضل الممارسات إضافة إلى الاستنتاجات والتوصيات، بهدف مساعدة البلدان في سياق العدالة الانتقالية؛

٥- *تطلب* إلى جهات أخرى في منظومة الأمم المتحدة أن تتعاون بالكامل مع المفوضية السامية في مجال حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية؛

٦- *تقرر* أن تواصل نظرها في هذه المسألة في دورتها الثانية والستين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

- - - - -